

القرار:

حصلت الموافقة على التعليمات كما في ادناه مع الاخذ بنظر الاعتبار جميع الملاحظات الواردة من الاعضاء:

اســــــتنداً إلى أحكام البند رقم (٢) من المادة (٤٧) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨:

أصــــــدرنا التــــــعليمات الآتية:

رقم () لسنة ()

تعليمات الترقيات العلمية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المادة - ١: يُشترط فيمن يُمنح مرتبة مدرس أن يتوافر فيه أحد الشرطين الآتيين:

أولاً- أن يكون حائزاً على شهادة الدكتوراه أو ما يُعادلها علمياً أو أن يكون حائزاً على أعلى شهادة علمية أو فنية أو تقنية أو مهنية في الاختصاصات التي لا تُمنح فيها شهادة الدكتوراه ولا شهادة معادلة لها علمياً شريطة أن لا تقل مدة الدراسة للحصول على هذه الشهادة عن (٣) ثلاث سنوات بعد الشهادة الجامعية الأولية.

ثانياً- أن يكون قد شغل مرتبة مدرس مساعد في مركز الوزارة أو في إحدى الجامعات أو هيئة البحث العلمي أو المجلس العراقي للاختصاصات الطبية مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات وممارس مهنة التدريس في الجامعات العراقية خلال المدة المطلوبة للترقية العلمية وحصل خلال هذه المدة على:

أ. نقاط مجموعها (٧٠) سبعون نقطة على أن يجمع ما لا يقل عن (٤٦) ست واربعين نقطة من الجدول رقم (١) الملحق بهذه التعليمات وما لا يقل عن (٢٤) أربع وعشرين نقطة من الجدول رقم (٢) الملحق بهذه التعليمات.

ب. نشر خلال هذه المدة بحثين (أو بحث ومؤلف) علميين قيمين في الاقل (داخل الخطة وخارجها) وعلى أن تكون منشورة في مجلات علمية محكمة رصينة باستثناء النشر في مجلات ذات معامل تأثير.

ج. مؤشر هيرتس (H-index) ضمن مستوعب Scopus أو Web of Science ويتم تحديد قيمته ما لا يقل عن (٢) للتخصصات العلمية و لا يُطالب به بالنسبة للتخصصات الانسانية.

المادة - ٢: يشترط فيمن يُرقى إلى مرتبة استاذ مساعد أن يتوفر فيه الشرطان الآتيان:

أولاً- أن يكون قد شغل مرتبة مدرس في مركز الوزارة أو في إحدى الجامعات أو هيئة البحث العلمي أو المجلس العراقي للأختصاصات الطبية مدة لا تقل عن (٤) أربع سنوات ومارس مهنة التدريس في الجامعات العراقية خلال المدة المطلوبة للترقية العلمية ومارس مهنة التدريس في الجامعات العراقية خلال المدة المطلوبة للترقية العلمية.

ثانياً- حصل خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة أولاً من هذه المادة على :

أ. نقاط مجموعها (٨٠) ثمانون نقطة على أن يجمع ما لا يقل عن (٥٢) اثنتين وخمسين نقطة من الجدول رقم (١) الملحق بهذه التعليمات وما لا يقل عن (٢٨) ثمان وعشرون نقطة من الجدول رقم (٢) الملحق بهذه التعليمات.

ب. نشر خلال المدة المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة (٣) ثلاثة بحوث علمية (أو بحثين ومؤلف) قيمة في الأقل (داخل الخطة وخارجها) في مجلات علمية محكمة رصينة باستثناء النشر في مجلات ذات معامل تأثير.

ج. مؤشر هيرتس (H-index) ضمن مستوعب Scopus أو Web of Science ويتم تحديد قيمته ما لا يقل عن (٦) للتخصصات العلمية و ما لا يقل عن (٢) بالنسبة للتخصصات الانسانية.

المادة - ٣: يشترط فيمن يرقى الى مرتبة الاستاذية أن يتوفر فيه الشرطين الآتيين:

أولاً- أن يكون قد شغل مرتبة استاذ مساعد في مركز الوزارة أو في إحدى الجامعات أو **هيئة البحث العلمي** أو المجلس العراقي للاختصاصات الطبية مدة لا تقل عن (٦) ست سنوات.

ثانياً- حصل خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة أولاً من هذه المادة على :

أ. نقاط مجموعها (٩٠) تسعون نقطة على أن يجمع ما لا يقل عن (٥٩) تسع وخمسين نقطة من الجدول رقم (١) الملحق بهذه التعليمات وما لا يقل عن (٣١) إحدى وثلاثين نقطة من الجدول رقم (٢) الملحق بهذه التعليمات.

ب. نشر خلال المدة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة (٣) ثلاثة بحوث علمية أو (بحثين ومؤلف) أصيلة بأغلبية التقييمات **(داخل الخطة وخارجها)** في مجلات علمية محكمة رصينة باستثناء النشر في مجلات ذات معامل تأثير.

ج. مؤشر هيرتس (H-index) ضمن مستوعب Scopus أو Web of Science ويتم تحديد قيمته ما لا يقل عن (٨) للتخصصات العلمية و ما لا يقل عن (٤) بالنسبة للتخصصات الانسانية.

المادة - ٤: يحق للتدريسي التقديم للترقية العلمية إلى مرتبة أستاذ مساعد أو أستاذ بمدة لا تزيد عن سنة من تاريخ استيفاء شرط المدة المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (٢) والبند (أولاً) من المادة (٣) من هذه التعليمات ويستمر التدريسي (المجاز خمس سنوات) في البحث العلمي ويتم احتساب البحث المنشور خلال مدة الاجازة وتستفاد منه الجامعة ولا يُشمل بالمدة الأصغرية التدريسي الذي لديه خدمة جامعية متقطعة لتمتعه بإجازة طويلة تزيد عن (٣) ثلاثة أشهر ولا يُعتمد أي بحث أو مؤلف (قدم للنشر خلال فترة الإجازة) للتقديم في الترقيات العلمية.

المادة - ٥: يشترط في البحوث والمؤلفات المقدمة للترقية العلمية أن تكون:

أولاً- في مجال التخصص العام أو الدقيق للترقية إلى مرتبة مدرس و(٢) اثنان منها في مجال التخصص الدقيق للترقية إلى مرتبة الاستاذ المساعد وجميعها في مجال التخصص الدقيق للترقية إلى مرتبة استاذ.

ثانيا- جميع البحوث منشورة وللمراتب العلمية (مدرس، استاذ مساعد، استاذ) كافة.

ثالثاً- غير مقدمة في ترقية علمية سابقة.

رابعاً- غير مستلة من رسائل الدبلوم العالي او الماجستير او اطروحة الدكتوراه لطالب الترقية او المشاركين له ببحوث.

خامساً- منشورة في مجال اختصاص المجلة العلمية نفسها أو المؤتمر وفي مجلات علمية مختلفة أو نفس المجلة لكن بأعداد مختلفة أو بحثين منشورين في نفس العدد من المجلة وللمجلات ذات معامل التأثير.

سادساً- منجزة خلال المدة الزمنية للمرتبة العلمية الحالية لطالب الترقية.

المادة - ٦: تُحتسب نقاط النتاج العلمي المشترك المحددة في الجدولين المرفقين بهذه التعليمات على أن يحصل الباحث الأول على جميع النقاط الواردة فيها والمشارك الثاني (٨٠%) ثمانية من المائة من النقاط الحاصل عليها الباحث الأول لنفس البحث و (٧٠%) سبعين من المائة للباحث الثالث و (٥٠%) وخمسين من المائة للباحث الرابع، و (٤٠%) وأربعين من المائة للباحث الخامس، و (٢٠%) عشرين من المائة لما بعد الباحث الخامس.

المادة - ٧: مع مراعاة أحكام المادتين (٢) و (٣) من هذه التعليمات:

أولاً- يجوز اعتماد البحوث المستلة من رسائل الدبلوم العالي والماجستير والدكتوراه التي أُنجزت بإشراف طالب الترقية لأغراض الترقية العلمية إذا كانت منشورة بإسم طالب الدراسات العليا ، وعلى أن يكون التسلسل الأول لـ (طالب الدراسات) في البحث ويستفاد من بحث واحد فقط.

ويمكن الاستفادة من بحث آخر فقط على أن يكون منشورا في مجلة تقع ضمن الربع الأول (Q1) لسنة قبول نشر البحث وفي مستوعب (Web of Science) حصرا، وألا يكون مستلا من نفس الرسالة أو الأطروحة التي أُسْتُل منها البحث الاول.

ثانياً- يجوز اعتماد كتاب مؤلف أو مترجم حاصل على الرقم الدولي المعياري للكتب International Standard Book Number (ISBN) و/أو رقم الإيداع في المكتبة الوطنية العراقية لأغراض الترقية العلمية ويعامل معاملة البحث في التقديم ولمرة واحدة وتُحسب نقاط الكتاب حسب جهة النشر (محلية أم عالمية).

ثالثاً- يجوز تقديم بحث واحد ملقى في مؤتمر علمي دوري لأغراض الترقية العلمية إذا كان:

١. منشورا بأكمله ضمن وقائع المؤتمر ومفهرس ضمن مستوعب سكوبس أو Web of Science حصرا ولا يخضع للتقييم ويقدم ضمن الجدول رقم (٢) حصراً، ولا تقبل خلاصته لأغراض الترقية، ولا تقبل بحوث المؤتمر الأول إلا بعد انعقاد المؤتمر الثاني.

٢. منشورا في أحد المجالات العلمية المحكمة الرصينة المعتمدة ومفهرس ضمن مستوعب سكوبس أو Web of Science حصرا ولا يخضع للتقييم وبالإمكان تقديمه ضمن الجدول رقم (٢).

المادة -٨: تُعد أطروحة الدكتوراه أو ما يعادلها بحثاً واحداً أصيلاً مشتركاً لعضو هيئة التدريس (صاحب الأطروحة)، فيما إذا لم يستفد من تلك الأطروحة مسبقاً للحصول على مرتبة علمية وفقاً لأحكام القانون، على أن تكون تلك الأطروحة منجزة خلال المرتبة العلمية الحالية لطالب الترقية وتُحسب نقاط الأطروحة كبحث مجلة عالمية بغض النظر عن البلد المانح للشهادة أو الاستفادة من بحث واحد فقط منشور من أطروحة الدكتوراه فيما إذا لم يستفد من تلك الأطروحة مسبقاً للحصول على مرتبة علمية أعلى وعلى أن يكون البحث منشوراً في مجلة ذات معامل تأثير (IF) Impact Factor ومصنفة ضمن الربع الأول (Q1) لسنة قبول نشر البحث في مستوعب (Web of Science) حصراً ويأخذ نقاط البحث المنشور في المستوعب (web of science).

المادة - ٩ :

- أولاً- يُشترط في المجلة العلمية المعتمدة في نشر البحوث لأغراض الترقية العلمية ما يأتي:
- أ. أن تكون صادرة من هيئات جامعية أو مؤسسات علمية أو جهات متخصصة معترف بها من قبل دائرة البحث والتطوير/ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- ب. أن تتبع المنهج العلمي في تحرير بحوثها ويخضع ما ينشر فيها إلى التقويم العلمي.
- ج. أن يشرف عليها متخصصون من حملة شهادة الدكتوراه أو من حملة المرتبة العلمية الأستاذ المساعد أو الاستاذية وفق ما تحدده وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- د. أن يتوافر بها الرقم الدولي المعياري للمجلات (ISSN) International Standard Serial Number ورقم الإيداع في المكتبة الوطنية بالنسبة للمجلات الصادرة داخل العراق.
- هـ. أن تصدر وفق المعايير المحددة من قبل دائرة البحث والتطوير/ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

ثانياً- تُعتمد المجلات العالمية خارج العراق في حالة توافر الشروط الآتية:

- أ. توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من البند (أولاً) من هذه المادة.
- ب. صادرة من دار نشر عالمية رصينة ومسجلة في إحدى الكشافات والفهارس العالمية.
- ج. أن تكون ذات معامل تأثير Impact Factor أو CiteScore ولا تكون ضمن المجلات المفترسة أو المختطفة أو الربحية.
- د. أن تكون المجلة مسجلة ولها رقم تسجيل دوري مثبت في موقع دار النشر بالنسبة للمجلات العربية والأجنبية.

ه. أن لا تكون تابعة لأشخاص وإنما من مؤسسات علمية أو شركات علمية تخصصية أو جمعيات علمية.

و. أن تكون صادرة عن جامعات أو كليات عربية أو أجنبية رصينة.

ثالثاً- تُعتمد المجلة العلمية المحلية الحاصلة على معامل تأثير Impact Factor أو CiteScore أسوة بمثيلاتها الصادرة خارج العراق.

رابعاً- تُعتمد المجالات الألكترونية (Online) Electronic Journal لأغراض الترقية العلمية في حالة توافر الشروط المنصوص عليها في البنود (أولاً) و (ثانياً) و (ثالثاً) من هذه المادة.

خامساً- توافر الرقم الدولي المعياري للكتب المؤلفة (International Standard Book Number) ISBN.

المادة - ١٠: تضاف النسب الآتية إلى مجموع نقاط كل من الجدولين رقم (١) و رقم (٢) لإستكمال النقاط المطلوبة من طالب الترقية، لمن يشغل المناصب المشار إليها في أدناه ومن منصب واحد فقط، لمن أمضى نصف المدة الأصغرية للترقية المراد الحصول عليها:

أولاً- (٥٠%) خمسة من المائة لمساعد رؤساء الجامعات أو المجلس العراقي للاختصاصات الطبية ومن هم بدرجةهم (أصالة أو وكالة) وعمداء الكليات ومن هم بدرجةهم.

ثانياً- (٥٠%) خمسة من المائة لمعاوني العمداء ورؤساء المجالس العلمية في المجلس العراقي للاختصاصات الطبية ومعاوني المدراء العاميين ومديرو الأقسام في مركز الوزارة ومن هم بدرجةهم، ورؤساء الأقسام العلمية والفروع العلمية في الجامعة ومقررو الأقسام وأعضاء اللجان الوزارية الدائمة ومن هم بدرجةهم (أصالة أو وكالة) ولمسؤولي الشعب والوحدات الإدارية في دوائر الوزارة وتشكيلاتها ومديرو المراكز البحثية.

المادة - ١١ :

أولاً- يُشكّل مجلس الكلية/ المعهد لجنة الترقّيات من (٥) خمسة أعضاء برئاسة تدريسي بمرتبة أستاذ وأعضاء من التدريسيين ممن هم بمرتبة أستاذ أو أستاذ مساعد في حال عدم وجود من هم بمرتبة أستاذ وفي اختصاصات مختلفة على أن لا يكون عضواً في اللجنة الحالية والسابقة.

ثانياً- إذا زاد عدد أقسام أو فروع الكلية على (٧) سبعة فيكون عدد أعضاء لجنة الترقّيات (٧) سبعة من ضمنهم الرئيس ويتم اختيارهم ضمن الشروط المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة.

ثالثاً- عند عدم توافر الاختصاصات أو المراتب العلمية المطلوبة في أعضاء لجنة الترقّيات العلمية ضمن الكلية ذاتها فيُستعان بالتدريسيين في الكليات الأخرى ضمن الجامعة نفسها أو في الجامعات العراقية الأخرى لتشكيل هذه اللجنة.

رابعاً- تختار اللجنة من بين أعضائها مقررّاً لها.

خامساً- يكون للجنة الترقّيات العلمية سكرتيراً يُجيد إحدى اللغات الأجنبية الحية وإستخدام الحاسوب والإنترنت.

سادساً- مدة العضوية في اللجنة (٢) سنتان قابلة للتديد سنة واحدة ولا يُعاد تكليفه بعضوية اللجنة إلا بعد انقضاء ثلاث سنوات من انتهاء المدة الأولى.

سابعاً- لا يجوز أن يكون من بين أعضاء اللجنة مساعدي رئيس الجامعة أو العمداء أو معاونيهم أو رؤساء الأقسام العلمية أو رؤساء الفروع العلمية.

المادة - ١٢ :

أولاً- لعضو الهيئة التدريسية، أن يُقدّم طلباً تحريراً للترقية العلمية إلى رئيس القسم المختص أو رئيس الفرع في الكلية التي لا توجد فيها أقسام، من تاريخ إكماله المدة المطلوبة للترقية العلمية، مرفقاً به نسخة من كل بحث من بحوثه أو مؤلفاته العلمية وقرص مدمج يحتوي على البحوث

والمؤلفات بصيغة (PDF) للبحوث المنشورة مع الروابط الإلكترونية لها مع نسخة واحدة من نشاطاته المصادق عليها من اللجنة العلمية في القسم العلمي ورئيس القسم.

ثانياً- يُحيل رئيس القسم أو الفرع الطلب مرفقا معه البحوث أو المؤلفات وإقرار اللجنة العلمية بخصوص الاقتباس والتخصص العام والدقيق إلى لجنة الترقيات في الكلية أو المعهد خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب.

المادة - ١٣ :

أولاً- أ. يُدقق طلب عضو الهيئة التدريسية من لجنة الترقيات العلمية في الكلية فإن وجدته غير مستوفٍ للشروط يُبلغ رئيس القسم أو الفرع بذلك خلال مدة لا تزيد على (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة الطلب، أما إذا وجدته مستوفيا للشروط فتُحال خلال تلك المدة البحوث والمؤلفات بكتب سرية إلى (٣) ثلاث خبراء بأختصاص طالب الترقية ومن خارج جامعته ومن ذوي الخبرة وبمرتبة أعلى من مرتبته في حالة الترقية إلى مرتبة مدرس وأستاذ مساعد على ألا يكون من بينهم من أشرف على طالب الترقية والمشاركين معه في البحوث المقدمة للترقية العلمية.

ب. أن يكون فحص الاقتباس الإلكتروني بما فيها اقتباسات الذكاء الاصطناعي للبحوث من قبل لجنة من ذوي الخبرة في الكلية وتمثل فيها التخصصات الموجودة في الكلية، ولصاحب الترقية العلمية الاعتراض على نسبة الاقتباس لدى عمادة الكلية (خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ تبليغه بذلك) لإحالتها إلى لجنة أخرى داخل أو خارج الكلية.

ج. تحدد اللجنة العلمية في القسم العلمي الأختصاص العام والدقيق لمقدم الترقية وفقاً لما تحدده وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ دائرة البحث والتطوير.

ثانياً- يُقدم الخبراء تقييمهم العلمي خلال (٣٠) ثلاثون يوماً من تاريخ وصول البحوث أو المؤلفات إليهم فإذا أنقضت المدة المذكورة دون ورود الأجوبة يتم التأكيد على الخبراء لمرة واحدة وفي حال عدم ورود الإجابة بعد مرور عشرة أيام عمل تُرسل البحوث والمؤلفات إلى خبراء آخرين بالمواصفات ذاتها ولمدة ذاتها.

ثالثاً- يُدقق طلب عضو الهيئة التدريسية للترقية إلى مرتبة الأستاذية من لجنة الترقّيات العلمية في الكلية فإن وجدته غير مستوفٍ للشروط يُبلغ رئيس القسم أو الفرع بذلك خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة الطلب، أما إذا وجدته مستوفياً للشروط فتحال خلال تلك المدة البحوث والمؤلفات مع نسخة من نشاطاته العلمية المصادق عليها من اللجنة العلمية في القسم ومن رئيس القسم إلى لجنة الترقّيات العلمية المركزية في الجامعة لغرض إرسالها الى (٣) ثلاثة خبراء ويكون اثنان منهم من خارج العراق والآخر من داخل العراق (على أن يكون من جامعة أخرى) وتُستكمل إجراءات المعاملة من قبلها.

رابعاً- عند استكمال عملية التدقيق تُحيل لجنة الترقّيات خلال (١٠) عشرة أيام عمل معاملة الترقية إلى مجلس الكلية مشفوعة بتوصياتها في الترقية ويقدم مقرر اللجنة ملخصاً عن معاملة الترقية إلى رئيس اللجنة ويقوم مجلس الكلية برفع التوصية بالترقية في مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يوم عمل إلى لجنة الترقّيات المركزية في الجامعة.

المادة - ١٤ :

أولاً- يُشكل رئيس الجامعة لجنة مركزية للترقيات العلمية تتألف من أعضاء الهيئة التدريسية بمرتبة أستاذ لا يقل عددهم عن (٧) سبعة أعضاء ولا يزيد على (١١) أحد عشر عضواً من ضمنهم الرئيس وبأختصاصات مختلفة على أن يكون أحد الأعضاء باختصاص القانون ولرئيس الجامعة الاستعانة بالجامعات العراقية الأخرى لتشكيل هذه اللجنة عند عدم توفر المراتب والاختصاصات العلمية، وتختار اللجنة من أعضائها مقرراً لها.

ثانياً- تكون مدة العضوية في اللجنة (٣) ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

ثالثاً- لا يجوز أن يكون من بين أعضاء اللجنة مساعدي رئيس الجامعة أو العمداء أو معاونيهم أو رؤساء الأقسام العلمية أو رؤساء الفروع العلمية.

رابعاً- تسمية مسؤول شعبة الترقّيات العلمية سكرتيراً للجنة المركزية للترقيات العلمية يُجيد إحدى اللغات الأجنبية الحية واستخدام الحاسوب والإنترنت.

المادة -١٥: تُدقق اللجنة المركزية للترقيات العلمية إجراءات معاملة الترقية مع إعداد خلاصة تتضمن تقرير لجنة الترقّيات في الكلية ومجلس الكلية مشفوعة برأيها في الترقية العلمية إلى: أولاً- رئيس الجامعة في حالة الترقية إلى مرتبة مدرس أو أستاذ مساعد.

ثانياً- مجلس الجامعة في حالة الترقية إلى مرتبة الأستاذية ليتم إقرارها والمصادقة عليها.

ثالثاً- رئيس لجنة الترقّيات العلمية في الكلية بموجب كتاب سري في حال رد الترقية.

المادة -١٦: تُشكل لجنة وزارية مركزية في الوزارة تتألف من (١١) أحد عشر عضواً من المتميزين من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات العراقية وبمرتبة أستاذ وباختصاصات مختلفة على أن يكون أحدهم مختصاً في القانون للنظر في معاملات الترقّيات العلمية للدرجات العليا من المشمولين بالترقيات العلمية من داخل الوزارة وخارجها ومنتسبي ديوان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة -١٧: تُمنح الترقية العلمية ابتداءً من تاريخ تقديم الطلب للترقية المستوفية لجميع المتطلبات أو من تاريخ استكمال متطلباتها على ألا يترتب أي تبعات مالية قبل تاريخ صدور الأمر الوزاري أو الجامعي بالترقية.

المادة -١٨: عند رفض الترقية أو تأجيلها يُبلغ رئيس الجامعة أو مجلس الجامعة كلاً بحسب اختصاصه عميد الكلية بقرار الرفض مع أسبابه ويقوم الأخير بتبليغ طالب الترقية خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ إتخاذ القرار.

المادة -١٩: لطالب الترقية الاعتراض على قرار الرفض، خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بقرار الرفض، لدى:

أولاً- لجنة الاعتراضات المركزية في الجامعة للترقية إلى مرتبة المدرس والأستاذ المساعد.

ثانياً- لجنة الاعتراضات الوزارية للترقية إلى مرتبة الأستاذية باستثناء الجامعات التي مُنحت الصلاحيات بموجب أوامر وزارية.

المادة - ٢٠ :

أولاً- تُشكل في كل جامعة لجنة إعتراض تتألف من (٥) خمسة أعضاء من التدريسيين بمرتبة أستاذ يمثلون الاختصاصات المختلفة على أن يكون أحدهم مختصاً في القانون يختارهم مجلس الجامعة ويسمي رئيس الجامعة رئيساً لها من الأعضاء.

ثانياً- لا يجوز أن يكون من بين أعضاء لجنة الاعتراضات مساعدي رئيس الجامعة أو العمداء أو معاونيهم أو رؤساء الأقسام العلمية أو رؤساء الفروع العلمية أو أعضاء لجنة الترقّيات العلمية في الكلية أو اللجنة المركزية للترقيات العلمية في الجامعة.

ثالثاً- عند عدم توافر الاختصاصات أو المراتب العلمية المطلوبة في أعضاء لجنة الاعتراضات فيستعان بالجامعات العراقية الأخرى لتشكيل هذه اللجنة.

رابعاً: على اللجنة أن تبت في طلبات الاعتراض خلال (٣٠) ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تسليم الطلب.

المادة - ٢١ :

أولاً- تُشكل لجنة اعتراض وزارية تتألف من (١١) أحد عشر عضواً من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات العراقية وبمرتبة أستاذ وباختصاصات مختلفة على أن يكون أحدهم مختصاً في القانون ويسمي الوزير رئيسها وتتولى الآتي:

أ. النظر في الاعتراض الذي يقدمه طالب الترقية إلى مرتبة الأستاذية ويُعد قرارها نهائياً.

ب. النظر في الاعتراض الذي يقدمه طالب الترقية إلى مرتبة (مدرس، أستاذ مساعد) على قرار اللجنة الوزارية المشكلة في المادة (١٦) من هذه التعليمات.

ثانياً- تجتمع اللجنة في مركز وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ دائرة البحث والتطوير ويكون لها سكرتير وتختار اللجنة من أعضائها مقرراً لها.

ثالثاً- يُستثنى من ذلك الجامعات التي مُنحت الصلاحيات بموجب اوامر وزارية لتشكيل لجان اعتراضات خاصة بها.

المادة - ٢٢ :

أولاً - يكتمل نصاب لجان الاعتراض المنصوص عليها في المادتين (٢٠) و (٢١) بحضور ما لا يقل عن ثلثي الأعضاء وتتخذ قراراتها بأغلبية الحاضرين.

ثانياً- تكون مدة العضوية في هذه اللجان (٢) سنتين، تُجدد لسنة واحدة ولمرة واحدة.

المادة - ٢٣: تتولى لجنة الاعتراض المركزية في الجامعة النظر في الاعتراض الذي يقدمه طالب الترقية إلى مرتبة (مدرس وأستاذ مساعد) على قرار مجلس الكلية أو اللجنة المركزية للترقيات العلمية فإذا كان قرارها مخالفاً لقرار مجلس الكلية أو قرار اللجنة المركزية للترقيات العلمية عند ذلك تُحال معاملة الترقية إلى رئيس الجامعة للبت فيها. أما إذا كان الاعتراض على قرار لجنة الاعتراض المركزية فتُحال المعاملة إلى مجلس الجامعة للبت فيها.

المادة - ٢٤: يُشترط أن يكون أحد البحوث المعتمدة للترقية العلمية إلى مرتبة (مدرس، إستاذ مساعد، استاذ) منفرداً، ولا يُطالب صاحب الترقية بالبحث المنفرد للتخصصات العلمية والإنسانية وفقاً للشروط الآتية:

أولاً- أن يكون تسلسل الباحث الأول أو الباحث المسؤول Corresponding Author في أحد البحوث المقدمة للترقية العلمية.

ثانياً- ألا يكون ذلك البحث مستلاً من رسائل الدبلوم العالي أو الماجستير أو أطاريح الدكتوراه المشرف عليها أو مشاريع تخرج طلبة الدراسات الأولية.

ثالثاً- أن يكون ذلك البحث منشوراً في مجلة علمية مسجلة في قواعد البيانات Scopus أو Web of Science ولديها معامل تأثير Impact Factor أو CiteScore ومفهرساً في صفحة الباحث، وليست ضمن المجلات المفترسة أو المختطفة أو الربحية أو المجلات التي تنشر وقائع

المؤتمرات، ويُستثنى من ذلك المجالات العلمية العراقية المفهرسة ضمن قواعد البيانات Scopus أو Web of Science.

المادة -٢٥: تُعد البحوث المنشورة في المجالات العلمية المعتمدة بموجب المادة (٩) والمسجلة في قواعد البيانات Scopus أو Web of Science ولديها معامل تأثير Impact Factor أو CiteScore بحوثاً أصيلة ولا تخضع للتقييم عند توفر الشروط الآتية:

أولاً- للترقية في التخصصات العلمية

أ. مرتبة الاستاذية: أن تكون البحوث المقدمة منشورة في مجلات علمية مسجلة في إحدى قواعد البيانات أعلاه ومصنفة ضمن الربع الأول في سنة قبول نشر البحث حصراً.

ب. مرتبة الأستاذ المساعد: أن يكون بحثان على الأقل من البحوث المقدمة منشوران في مجلات علمية مسجلة في إحدى قواعد البيانات أعلاه ومصنفة ضمن الربع الأول في سنة قبول نشر البحث حصراً، ويكون البحث الثالث منشوراً في مجلة تقع ضمن الربع الثاني، ويمكن أن تكون جميعها منشورة في مجلات مصنفة ضمن الربع الأول.

ج. مرتبة المدرس: أن تكون جميع البحوث المقدمة منشورة في مجلات علمية مسجلة في إحدى قواعد البيانات أعلاه ومصنفة في الأقل ضمن الربع الثاني في سنة قبول نشر البحث باستثناء المجالات العراقية المسجلة في المستوعبات.

ثانياً- للترقية في التخصصات الإنسانية: تكون البحوث المقدمة ولكافة المراتب العلمية منشورة في مجلات علمية مسجلة في إحدى قواعد البيانات (Scopus و Web of Science و Clarivate) ولها معامل تأثير وبخلافه تخضع للتقييم في حال النشر في المجالات العراقية المحكمة أو المجالات العالمية وفق المادة (٩).

ثالثاً- البحث مفهرس بحساب الباحث والجامعة أو المؤسسة التي ينتمي لها ضمن مستوعب Scopus أو Web of Science.

رابعاً - ألا تكون المجلة أو دار النشر التي تصدر عنها مفترسة Predatory أو مختطفة Hijacked.

خامساً- أن تكون المجلة غير ربحية وتنطبق عليها شروط المادة (٩) من هذه التعليمات للمجلات الرصينة.

المادة -٢٦: لا يجوز لطالب الترقية الاستفادة من البحوث ذاتها المقدمة للترقية العلمية (ضمن الجدول رقم (١)) في استحصاا النقاط المنصوص عليها في الجدول رقم (٢) الملحق بهذه التعليمات.

المادة -٢٧: يُعامل أعضاء الهيئة التدريسية العاملون في مراكز البحوث العلمية المرتبطة بالجامعة والوحدات البحثية من مستحقي الترقية العلمية معاملة التدريسي من حيث المدة وأن يقدموا بحثين إضافيين على ما هو مطلوب من أقرانهم التدريسيين لكل مرتبة علمية وحسب متطلبات تلك الترقية المنصوص عليها في المواد (١ ، ٢ ، ٣) من هذه التعليمات لتصبح:

أولاً- عدد البحوث القيمة المطلوبة للترقية (٤) أربعة بحوث إلى مرتبة المدرس في مجال الاختصاص العام أو الدقيق، و (٥) خمسة بحوث إلى مرتبة الأستاذ المساعد إثنان منها في الاختصاص الدقيق.

ثانياً- عدد البحوث الأصلية (٥) خمسة بحوث للترقية إلى مرتبة الأستاذية وجميعها في الاختصاص الدقيق.

المادة -٢٨: يحتفظ أعضاء الهيئة التدريسية بحق الترقية العلمية في حالة تعيينهم أو نقلهم إلى وظائف خارج الوزارة في حالة توفر الشروط اللازمة للترقية دون شرط التدريس.

المادة -٢٩: لا تزيد نسبة الاقتباس النصي والعلمي في البحث المنشور على (٢٠%) عشرين من المائة ولا تزيد على ٥% خمسة من المائة من مصدر واحد.

المادة - ٣٠: لا تروج معاملة الترقية العلمية إلا بعد إستيفاء الشروط المنصوص عليها في المواد (١) و (٢) و (٣) من هذه التعليمات. ويكون مجموع النقاط للجدولين رقم (١) ورقم (٢) ملزما بعد التقييم حسب المرتبة العلمية المراد الترقية إليها، وتهمل البحوث العلمية غير المستوفية لشروط الترقية العلمية.

المادة - ٣١: يحتفظ حامل اللقب العلمي من حملة شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها العاملون في الجامعات والمؤسسات العلمية الرصينة خارج العراق والمعترف بها من دائرة البعثات والعلاقات الثقافية بلقبه العلمي عند تعيينه أو إعادة تعيينه في الجامعات العراقية.

المادة - ٣٢: تخضع شروط الترقيات الفنية وإجراءاتها في أكاديمية الفنون الجميلة لأحكام قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٣٤٠) لسنة (١٩٨١). ويشمل بذلك أيضا التدريسيين في كليات الفنون الجميلة وكليات الفنون التطبيقية ومعاهد الفنون التطبيقية، والتدريسيين في اختصاصات الفنون الجميلة العاملين في الكليات الأخرى.

المادة - ٣٣: لمجالس الجامعات صلاحية وضع ضوابط خاصة بها على ان لا تتعارض مع بنود واحكام التعليمات ويتم رفعها الى دائرة البحث والتطوير لاستحصال مصادقة معالي وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة - ٣٤: لا تسري أحكام هذه التعليمات على معاملات الترقية العلمية المروجة قبل تاريخ نفاذها.

المادة - ٣٥: تسري أحكام الترقية العلمية المنصوص عليها في هذه التعليمات على أعضاء الهيئة التدريسية في المجلس العراقي للاختصاصات الطبية.

المادة - ٣٦: تلغى تعليمات الترقيات العلمية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٦٧) لسنة ٢٠١٧.

المادة - ٣٧: تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

الدكتور نعيم العبودي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

جدول رقم (١) : احتساب نقاط المراتب العلمية في التخصصات العلمية والإنسانية

تصنيف المجلة	عدد المشتركين	النقاط		
		٤٦ ≤	٥٢ ≤	٥٩ ≤
		مدرس	أستاذ مساعد	أستاذ
مجلات علمية ذات معامل تأثير IF أو CS مطبوعة أو الكترونية أو كليهما	الباحث الأول	٣٠	٢٠	٢٠
	الباحث الثاني	٢٤	١٦	١٦
	الباحث الثالث	٢١	١٤	١٤
	الباحث الرابع	١٥	١٠	١٠
	الباحث الخامس	١٢	٨	٨
	ما بعد الباحث الخامس	٦	٤	٤
مجلات علمية عراقية مطبوعة أو الكترونية معتمدة من قبل الوزارة	الباحث الأول	٢٠	١٥	١٠
	الباحث الثاني	١٦	١٢	٨
	الباحث الثالث	١٤	١٠.٥	٧
	الباحث الرابع	١٠	٧.٥	٥
	الباحث الخامس	٨	٦	٤
	ما بعد الباحث الخامس	٤	٣	٢

جدول رقم (٢) النشاطات وخدمة المجتمع

ت	نوع النشاط	التفاصيل		النقاط	الملاحظات
١	كتاب مؤلف أو مترجم على أن يكون حاصل على الرقم الدولي (ISBN) المعياري للكتب	جهة النشر	التأليف		
		محلية	منفرد	٨	
			مشارك مع مؤلف واحد	٥	
			مشارك مع مؤلفين	٣	
		عالمية	منفرد	١٠	
			مشارك مع مؤلف واحد	٨	
			مشارك مع مؤلفين	٥	
٢	(Book Chapter)فصل كتاب	٥ نقاط لكل فصل		٣	على ألا تزيد على ٦ نقاط
٣	بحث منشور في مؤتمر علمي	داخل العراق أو خارجه		٥	

ت	نوع النشاط	التفاصيل	النقاط	الملاحظات
٤	دراسة علمية تعالج مشكلة في المجتمع العراقي	في التخصص	١٠	- على ألا تزيد على دراسة علمية واحدة
		خارج التخصص	٥	- تكون مقدمة إلى جهة رسمية ومصادق عليها من تلك الجهة وتعالج مشكلة واقعية في المجتمع وتكون منشورة في مجلة أو موقع متخصص في النشر العلمي
٥	الاستشهاد بالبحوث المنشورة في Scopus في مستوعب والمجلات المحلية.	نقطة لكل عشرة استشهادات	٥	على ان لا تزيد على خمس نقاط
٦	مقال مراجعة Review أو دراسة حالة Case Study	٥ نقاط لكل مقال	١٠	- على ألا تزيد على مقالين - تخضع للاستئلال الالكتروني والعلمي - تكون منشورة في مجلات مصنفة ضمن الربع الأول أو الثاني أو الثالث ومستوفية لشروط المادة (٩) من هذه التعليمات
٧	مقال علمي في مجلة عامة أو منصة عامة (غير محكمة)	نقطتين عن كل مقال	٥	- على ألا تزيد على ٥ نقاط - أن تكون المجلة أو المنصة صادرة عن جهة علمية أو جامعة أو مؤسسة تُعنى بالنشر ومعتمدة من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ دائرة البحث والتطوير
٨	براءة اختراع	دولية	٢٥	- على ألا تزيد على واحدة
		محلية	٥	- مصادق عليها من الجهات الرسمية - تخضع للاستئلال الالكتروني
٩	أوسمة علمية أو ميداليات أولمبية	دولية: أوسمة أو جوائز ممنوحة من جامعات عالمية مصنفة ضمن Shanghai تصنيف شنغهاي () أو ميداليات أولمبية على المستوى القاري أو الدولي	١٠	- تكون بأمر أو مرسوم بشكل ورقي أو مادي) من جهات رسمية داخلية أو خارجية
		محلية: أوسمة علمية ممنوحة من قبل وزارة التعليم العالي والجهات الرسمية ذات العلاقة	٣	- لا تُعتمد إذا كانت صادرة من قبل منظمات وجمعيات المجتمع المدني
١٠	- تقييم بحث علمي أو مراجعة	داخل العراق	١	تُحتسب نقطة لكل تقييم على ألا

ت	نوع النشاط	التفاصيل	النقاط	الملاحظات
	كتاب Book Review - تقييم الرسائل والأطاريح لغوياً أو علمياً أو احصائياً	خارج العراق	٢	يزيد على خمسة نقاط تُحتسب نقطتين لكل تقييم على ألا يزيد عن ستة نقاط
١١	المشاركة في اللجان الامتحانية	نقطة عن كل لجنة	٥	على ألا تزيد على ٥ نقاط (تعتمد لجنة واحدة لكل عام دراسي)
١٢	المشاركة في لجان مناقشة الدبلوم العالي والماجستير والدكتوراه والبورده العراقي	نقطة عن كل لجنة مناقشة	٥	على ألا تزيد على ٥ نقاط
١٣	المشاركة في اللجان العلمية ولجان الترقيات العلمية	نقطة عن كل لجنة	٥	على ألا تزيد على ٥ نقاط
١٤	العضوية في نقابة الاكاديميين العراقية	٣ نقاط	٣	على ألا تزيد على ٦ نقاط
١٥	العضوية في النقابات الاكاديمية المهنية والجمعيات العلمية ضمن الاختصاص	داخل وخارج العراق نقطة واحدة (١)	١	
١٦	المشاركة في لجان المؤتمرات: - عضو لجنة تحضيرية - عضو لجنة علمية - عضو لجنة استقبال	نقطة عن كل مؤتمر	٥	على ألا تزيد على ٥ نقاط
١٧	المشاركة كعضو في لجان الندوات وورش العمل	نقطة عن كل لجنة	٥	على ألا تزيد على ٥ نقاط
١٨	المشاركة في اللجان الوزارية (داخل وخارج الوزارة)	نقطة عن كل لجنة	٥	على ألا تزيد على ٥ نقاط
١٩	المشاركة في استحداث الاقسام العلمية	نقطة عن كل لجنة	٥	على ألا تزيد على ٥ نقاط
٢٠	المشاركة كمحاضر في دورات تدريبية أو في التعليم المستمر	نقطة عن كل دورة	٥	على ألا تزيد على ٥ نقاط (يجب أن تكون صادرة بأمر مع تأييد إقامة الدورة)

ت	نوع النشاط	التفاصيل	النقاط	الملاحظات
٢١	المشاركة في - الارشاد التربوي - الاشراف التربوي	نقطة عن كل تكليف	٥	على ألا تزيد على ٥ نقاط
٢٢	المشاركة في الإشراف على طلبة الدبلوم العالي والماجستير والدكتوراه داخل وخارج العراق	الدبلوم العالي والماجستير	٢	لطالب واحد
			٤	لطالبين أو أكثر
		الدكتوراه، البورد العراقي	٣	لطالب واحد
			٦	لطالبين أو أكثر
٢٣	المشاركة في النشاطات اللاصفية للطلبة: - إشراف على ابتكار أو تصنيع - إشراف على عمل تطوعي طلابي - إشراف على مهرجان ثقافي أو رياضي أو فني	نقطة عن كل مشاركة	٥	على ألا تزيد على ٥ نقاط
٢٤	الإشراف على الأقسام الداخلية	نقطتين عن كل عام تكليف	٦	على ألا تزيد على ٦ نقاط
٢٥	تعاون تربوي مع جامعات ومنظمات عالمية	نقطتين عن كل تعاون	٦	على ألا تزيد على ٦ نقاط
٢٦	العمل في المستشفيات التعليمية	العمل السريري للمجموعة الطبية حصراً	١٥	لسنة تقويمية ولمرة واحدة
٢٧	رئيس أو مدير تحرير مجلة علمية معتمدة		١٠	
٢٨	عضو في هيئة تحرير مجلة علمية معتمدة		٥	
٢٩	مسؤول الوحدة الإدارية لضمان الجودة أو عضو ارتباط		٣	
٣٠	الحصول على مؤشر هيرتس (H-Index)	(Hنقطة واحدة لكل قيمة من قيم) Scopusالحاصل عليها التدريسي من لما يزيد عن القيمة المطلوبة للترقية العلمية	١٠	على ألا تزيد على ١٠ نقاط

ت	نوع النشاط	التفاصيل	النقاط	الملاحظات
٣١	المساهمة في دعم نادي الطلبة الرياضي (دعم مادي)	(٢) نقطتين	٢	وفق اعمام يُعد من قبل الدائرة المالية والادارية يحدد الحد الادنى لمبلغ التبرع اختيارياً
٣٢	المساهمة في نشاطات توظيف الخريجين وايجاد فرص عمل لهم	نقطة لكل مساهمة	٥	على أن يكون موثقاً بكتاب من مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية
٣٣	المشاركة في لجان الجرد	نقطة لكل لجنة لكل سنة صادرة بأمر وزاري او جامعي او اداري	٣	على ألا تزيد على ٣ نقاط
٣٤	معدل تقييم الأداء	من ٧٠ - ٧٩ نقطة	٤	
		٨٠ - ٨٩ نقطة	٦	
		٩٠ - ٩٩ نقطة	٨	
٣٥	نشاطات ابداعية واعمال مميزة اخرى	(١) نقطة واحدة عن كل نشاط	٢	على ألا تزيد على ٢ نقطتين تكون موثقة رسمياً من القسم العلمي ومصادق عليها في مجلس الكلية

، على ان تتولى دائرة البحث والتطوير متابعة تنفيذ القرار. علماً ان القرار صدر بالاغلبية استناداً لأحكام المادة ١٢ من قانون هيئة الرأي رقم ٩ لسنة ٢٠١١.

وبهذا ختم المحضر... والله ولي التوفيق

الدكتور نعيم العبودي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
٢٠٢٤/١٢/١٤

أصح دة المولى

د. قصي علي عباس
سكرتير هيئة الرأي
٢٠٢٤/١١/٢٨

